اعتماد الطريقة الأولى انتهى ملخصا وقوله ولو كان في وسط النهر حفرة عميقة والماء يجري
عليها بهيئة اي تتثاقل حركته وتتباطى فماؤها كالراكد وان جرى الماء فوقها اذ هو مع الراكد
بإزاء حكم ماء واحد فيكفي به مقدار القلتين حيث نقص الراكد فيها حقيقة عنهما على المعتمد السابق
ونص على اعتماده في المجموع ايضا ومقابله ان الماء الذي يجري فوقها مستقل لانه يفارق الراكد
فيها حقيقة وما فارق الشيء فليس منه ومعلوم ان الخلاف انما هو في الذي يجري فوق الحفرة هل
هو في حكم الراكد فيها حقيقة اولا اما الذي تحت المجرى الى العمق فلا خلاف في انه راكد حقيقة
وتفصيله معلوم مما سبق ويمكن التوصل الى الاخذ منه وحده بنحو الحنفية المروقة اذا وضعت
في جدار الحفرة ونقف الماء منه اليها ويعلم مما تقرر بالاولى ان الماء لو كان يلبث في الحفرة قليلا
ثم يزايلها بان كان الماء يستدير في بعض اطراف الحوض ثم ينصب في المنفذ بكون لم يزد وقت
اللبث المذكور حكم الراكد كما مر بيانه في المجموع خلافا لما ذكره الماء يجري على الحفرة سريعا
بان كان يقلب ماءها ويبدله فان ماءها حينئذ كالجاري انتهى ملخصا من المجموع ومن حاشية الجوهرية
للمدابغي وفي المجموع ايضا لو كان الماء يجري بجنبه اي الراكد والراكد زايل عن سمت الجاري فوقع
في الراكد نجاسة وهو قليل فان كان مع الجرية التي تجاذبها يبلغ قلتين فهو طاهر والا فنجس
واذا جرى الماء في حوض طرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد وللمتحرك حكم الجاري فلو وقعت
نجاسة في الجاري لم ينجس الراكد وان كان قليلا ولو وقعت في الراكد وهو قليل تنجس الجاري
بلاقي في جريانه ماء نجسا وقد يقتضي الحاق تنجيسه على ما مر فلو كان الماء يستدير في بعض
اطراف الحوض ثم ينصب في المنفذ قال الامام اري له حكم الراكد لان الاستدارة في معنى
التراد وهو يزيد على الركود انتهى وقوله لم ينجس الراكد واه كان قليلا محله فيما لم تلاقه الجرية
النجسة حيث لم يبلغ بها قلتين كما فهم من كلامه ثم لا يغرب عنك ما قدمته في مبحث
مساحة القلتين في الجرية من ان الاعتبار بالقلتين او دونهما بالنسبة للجرية نفسها لا لجميع
النهر فتنجس حيث نقصت عن القلتين بمجرد ملاقاة النجاسة وان كان ماء النهر الكثير منهما
ولا ينجس غيرها وان كان جميع ماء النهر دون قلتين **تتمة** وقع الخلاف بين
فقهاء ناحية في المايع الجاري هل هو كالماء في انه لا يتعدى حكم جرية منه
الى غيرها فيكون التفاصل الحكمي حينئذ معتبرا بين جرياته كالماء او ينجس مطلقا
بمجرد ملاقاة النجاسة لشيء منه جميعه ويخالف حينئذ الماء لانحطاط قوته عن
قوة الماء فان الماء بطبعه يمنع جريانه شيوع النجاسة فيما يداني الجرية التي فيها
فيها النجاسة ولا كذلك المايع وكلام التحفة وفتاوى م ر يميلان للثاني وهو ان

الجاري من المايع كالراكد القليل من الماء فينجس جميعه بملاقاة النجاسة لأحد
الجرية التي فيها النجاسة وهذا مما مشى عليه المؤلف هنا كابن عطية ظاهر صنيعه
الآتي آنفا وعبارة الأستاذ الحضرمي هنا حتى لو كانت النجاسة في آخر القناة الجاري
فيها الزيت واتصل الزيت بها تنجس جميع ما في القناة ولو جعل حايل بين النجاسة
والزيت بعد الاتصال تنجس ما وراء الحايل الذي لم يصب النجاسة ومحله
اذا كانت القناة مستوية او قريبة من الاستواء بان كان بينها ارتفاع يسير
فان كان فيها ارتفاع وانخفاض كبئر فلا ينجس المرتفع بمجرد ملاقاة المنخفض
للنجاسة فلو جعلنا حايلا للمرتفع كان طاهرا انتهت وعبارة شيخنا عطيه
والحاصل ان الجاري من الماء ومن رطب غيره اما ان يكون بمستوا وقريب من
الاستواء واما ان يكون منحدرا من مرتفع جدا كالصب من ابريق فالجاري من
المرتفع جدا لا ينجس منه الا الملاقي للنجس ماء او غيره واما في المستوي والقريب
منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية واما الماء فالعبرة فيه بالجرية
وهي ما بين حافتي النهر من الدفعات فان كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها
وان كانت اقل فهي التي تنجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته
ولو المتصلة بها واما ما بعدها فهو كذلك اي باق على طهوريته الا الجرية المتصلة
بالنجس فلها حكم الغسالة وهذا اذا كانت النجاسة جارية مع الماء فان كانت
واقفة في الممر فكل ما مر عليها من الجريات ينجس واما ما لم يمر عليها وهو
الذي فوقها فهو باق على طهوريته انتهت وهذا الحاصل ملخص لجميع ما مر في
الجاري وهو في غاية التحقيق والاحكام وترد ابن حجر في مسئلة المايع النازل
من علو الى سفل بنجس كالمصبوب من ابريق مثلا واستقرب ان ما في باطنه لا
ينجس بل وما لم يتصل بالنجاسة من المحيط النازل قال لان الجاري من المايع
كالجاري من الماء بل لان الانصباب على الوجه المذكور يمنع من الاتصال عرفا
فاقتضى قصر النجاسة على الملاقي لها دون غيره واستشهد لذلك بما نقله الامام
عن الاصحاب من انه لو صب زيتا من اناء في آخر به فارة حيث قالوا لا ينجس
ما في هذا الثاني مما لم يلاق الفارة وبكلام نقله عن شرح المهذب فيما لو جرح في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)